State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation

دولة ليبيا

حكومة الوفاق الوطني

وزارة المواصلات

ديوان الوزارة

القـــــرارات

قـــرار رقم (4) لسنة 2019 ميلادي

الصـادر عـن وزير المواصلات

بشأن اعتماد لائحة تنفيذ مدونة إجراءات التحقيق في الحوادث البحرية والخطوط التوجيهية الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية

وفقاً للقرار رقم (MSC 255/84)

وزير المواصلات :-

- بعد الإطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 م .
- وعلى الإعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م.
- وعلى القانون رقم (53) لسنة 1970م بشأن رسوم الموانئ وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (81) لسنة 1970م بشأن الموانئ وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية ..
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (81) لسنة 2008م بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (274) لسنة 2010م بتعديل قرارها رقم (81) لسنة 2008م بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (14) لسنة 2010م بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لمصلحة الموانئ والنقل البحري.
- وعلى قرار مجلس رئاسة الوزراء رقم (4) لسنة 2016 م بشأن تشكيل حكومة الوفاق الوطني .
- وعلى قرار مجلس رئاسة الوزراء رقم (12) لسنة 2016 م بشأن منح تفويض بمهام .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (889) لسنة 2017م بشأن تنظيم وتحديد اختصاصات وزارة المواصلات وتقرير بعض الأحكام .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (254) لسنة 2018م بشأن تقرير بعض الأحكام في قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (81) لسنة 2008م بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (1632) لسنة 2018م بشأن تعديل وإضافة بعض الأحكام للقرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (81) لسنة 2008م بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري.
- وعلى قرار وزير المواصلات رقم (301) لسنة2017م بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لديوان وزارة المواصلات.
- وعلى كتاب السيد/ رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري رقم (1777/36) المؤرخ في 2018/12/18م .

((قـــــرر))

مـــادة (1)

تعتمد لائحة تنفيذ مدونة إجراءات التحقيق في الحوادث البحرية والخطوط التوجيهية الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية وفقاً للقرار رقم (MSC 255/84) وذلك على النحو المرفق بهذا القرار .

مـــادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم مخالف لأحكامه وعلى الجهات المختصة تنفيذه وينشر في مدونة التشريعات .

م// ميلاد محمد معتوق

وزير المواصلات المفوض

حكومة الوفاق الوطني

القرارات

وزارة المواصلات

صـــدر فـــي / / 1440 هـ

الموافـــق 21 / 1 / 2019م

ح/ا. زينب...القانونية..... /كريمة 2019/01/07 ميلادي

لائحة تنفيذ مدونة إجراءات التحقيق في الحوادث البحرية والخطوط التوجيهية الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية وفقاً للقرار رقم (MSC 255/ 84) المرفقة بقرار وزير المواصلات رقم (4) لسنة 2019 ميلادي

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالعبارات الواردة أدناه المعاني الواردة قرينها ما لم يستدعي السياق خلاف ذلك والعبارات هي :-

العبارة	المعنى
الوزير المختص	وزير المواصلات أو من تؤول إليه صلاحياته.
المصلحة	مصلحة الموانئ والنقل البحري ، والممثلة لسلطة الدولة على كافة الموانئ الليبية أيا كان تبعيتها أو (الجهة التي تسند لها اختصاصاتها).
رئيس المصلحة	رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري (أو من تؤول إليه اختصاصاته).
موانئ الدولة	كافة الموانئ الليبية أيا كانت تبعيتها والخاضعة لتطبيق أحكام هذه اللائحة و المدرجة بالجدولين المرفقين بقانوني/الرسوم رقم 53 لسنة 1970م و الموانئ رقم 81 لسنة 1970 م والجداول المعدلة لهما.
إدارة الميناء	الإدارة التابعة للمصلحة والممثلة للجانب السيادي لها في موانئ الدولة.
الإدارة المختصة	إدارة الشئون البحرية بالمصلحة والمناط بها تنفيذ التشريعات المحلية والدولية ذات العلاقة بالسلامة البحرية .
المنظمة	المنظمة البحرية الدولية (IMO)
مدونة التحقيق	مدونة التحقيق في الحوادث البحرية الصادرة عن المنظمة (وفقا للقرار رقم 84 /MSC 255) وتعديلاتها باعتماد مدونة المعايير الدولية والممارسات الصائبة للتحقيق المتعلق بالسلامة في الحوادث البحرية أو حادث بحري.

العبارة	المعنى
مالك السفينة	كل شخص طبيعي أو اعتباري يتولى مسؤولية تشغيل السفينة نيابة عن المالك والذي يوافق على الاطلاع بكافة الواجبات والمسؤوليات الملزمة على المالك ويدخل في حكم مالك السفينة مستأجر السفينة عارية.
الربان	كل شخص مؤهل يعهد إليه بقيادة السفينة.
جهة الاختصاص	الجهة التي يناط بها القيام بإجراءات التحقيقات البحرية بالمصلحة وفقا لأحكام هذا اللائحة وتطبيقا للقرار رقم MSC 255/ 84 الصادر عن المنظمة البحرية الدولية (IMO) والخطوط التوجيهية المتعلقة بمساعدة المحققين في تنفيذ إجراءات التحقيق وفقا للقرار رقم (A.1075(28) والصادرين عن المنظمة البحرية الدولية.
الحوادث البحرية	كل حادث بحري يكون ناتجا أو مرتبطا بتشغيل سفينة ما أو وقع أثناء إبحارها ونتج عنه تعرض السفينة أو الأشخاص المرتبطين بتشغيلها أو الغير للخطر أو الإصابات في الأرواح أو ضرر مادي لجسم السفينة أو معداتها أو للبيئة البحرية أو لأي منشأة بحرية أخرى .
الأحداث البحرية	كل حدث بحري يقع على السفينة أو يكون متصل بها ويؤدي إلى تعريض السفينة أو أي شخص للخطر أو قد تتسبب في ضرر خطير يلحق بالسفينة أو بالبيئة البحرية.
السفن	كل منشأة عائمة صالحة للملاحة مهما كانت حمولتها وتسميتها سواء أكانت هذه الملاحة تستهدف الكسب أم لم تكن وتعد السفن أموالاً منقولة .
السفن الصغيرة	كافة السفن والوحدات البحرية العائمة بمختلف أنواعها واستخداماتها والتي يقل طولها عن 24 متر أو حمولتها الكلية عن 500 طن .
المحقق البحري	كل شخص مؤهل معتمد من قبل المصلحة بالتحقيق في الحوادث والأحداث البحرية وفقا للضوابط والشروط التي تقرها المصلحة .
المحكمة المختصة	المحكمة التي يقع الحادث أو الحدث البحري في دائرة اختصاصها .

حكومة الوفاق الوطني
القرارات
وزارة المواصلات

المادة (2)

أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى ما يلي:-

1. اعتماد وتنفيذ كامل أجزاء وفصول (القرار رقم 84 /MSC 255) الصادر عن المنظمة البحرية الدولية(IMO) في 16مايو 2008 باعتماد مدونة التحقيق في الحوادث البحرية .
2. استقلالية التحقيقات في الحوادث البحرية و التي تشمل تلك التي يجب أن تحقق فيها السلطة البحرية الليبية لغرض الإيفاء بمسؤولياتها تجاه الاتفاقيات الدولية الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية و منظمة العمل الدولية والتي تكون دولة ليبيا طرفاً فيها.
3. تبني الأحكام والإجراءات التي تسارع في أعمال التحقيقات البحرية والتحليل الصحيح للحوادث و الإصابات لأجل تحديد أسبابها.

المـادة (3)

نطاق التطبيق

1. تتولى المصلحة تطبيق مدونة التحقيق في الحوادث البحرية التي تقع على السفن الحاملة للعلم الليبي أينما وجدت وعلى جميع الحوادث والأحداث البحرية لكافة السفن التي تقع بالموانئ والمياه الخاضعة لسلطة الدولة الليبية ، وأي حوادث بحرية أخرى من شأنها المساس بمصالح الدولة.
2. لا تطبق أحكام هذه اللائحة على الحوادث و الأحداث البحرية التي تقع على السفن الحربية والسفن الحربية المساعدة .

المادة (4)

تصنيف الحوادث والأحداث البحرية

تصنف الحوادث والأحداث البحرية الخاضعة لتطبيق هذه اللائحة على النحو التالي :-

1) تصادم سفينتين أو أكثر .
2) حالات الغرق أو الشحط .
3) اصطدام سفينة بمنشأة ثابتة .
4) إصابات الأفراد أثناء مناورات الرسو/أو الإبحار أو أثناء المناولة والتفريغ .

حكومة الوفاق الوطني
القرارات
وزارة المواصلات

5) نشوب حريق في سفينة راسية أو مبحرة .

6) حالات التلوث أيا كان مصدر حدوثها.

7) أي حالات أخرى تصنف وفقا للتشريعات الوطنية أو الدولية كحادث أو حدث بحري.

المادة (5)

الاستقلالية في التحقيق وعدم التداخل في الاختصاصات

يدخل في حكم المهام الموكلة لجهة الاختصاص بالتحقيقات في الحوادث والأحداث البحرية جمع و تحليل البيانات المتعلقة بالسلامة البحرية و الحوادث والإصابات البحرية ، بالقدر الذي لا يؤثر على إستقلالية أو يتداخل مع مسؤوليات مصلحة الموانئ و النقل البحري التنظيمية أو الإدارية.

المادة (6)

الاشتراطات الواجب توفرها في المحققين

يكون لجهة الاختصاص بالتحقيقات في الحوادث والأحداث البحرية رئيس وأعضاء متخصصين وذلك على النحو التالي :-

1- ***رئيس المحققين***: على أن يكون متحصل على شهادة ربان أعالي البحار مع خبرة عملية بذات الوظيفة لا تقل عن خمس سنوات مع دورة متخصصة في مجال التحقيقات البحرية لا تقل عن شهرين معتمدة من مؤسسة معترف بها من قبل المصلحة ، ولرئيس المصلحة عند الاقتضاء أن يكلف من يراه مناسبا بناءً على ترشيح من الإدارة المختصة .

2- ***كبير محققين*** : - أن يكون ممن يمتلكون الخبرات اللازمة في مجال التحقيق في الحوادث البحرية .

3- ***فريق تحقيق*** :- لديه المهارات الفنية المطلوبة على أن يكون أعضائه على معرفة جيدة بمسائل الحوادث البحرية أو الأحداث البحرية.

4- ***موظفين إداريين مساندين***.

ويصدر بقرار من رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري الشروط والضوابط الواجب توفرها في كبير المحققين وأعضاء الفريق .

حكومة الوفاق الوطني
القرارات
وزارة المواصلات

المادة (7)

تشكيل اللجان المختصة

يجـرى التحقيق في الحوادث والأحداث البحرية من قبل المحققين المعتمدين لدى المصلحة ، ويتولى رئيس المصلحة إصدار قرار بتشكيل لجان مختصة للتحقيق والاستعانة بالخبرات الضرورية من خارج المصلحة إذا ما دعت الحاجة لذلك ووفقا لما يقتضيه الحادث أو الحدث البحري ، على أن يكون من بين أعضائها :-

1. محقق أو أكثر من المعتمدين للتحقيق في الحوادث والأحداث البحرية.
2. مندوب عن الجهة المختصة بحماية البيئة البحرية عندما تستدعى الحاجة لذلك.
3. يجوز لرئيس اللجنة إضافة وكيل لسفينة أو مندوب نادي الحماية للسفينة ومن يراه مناسباً لهذه اللجنة بعد موافقة رئيس المصلحة على ذلك.

المـادة (8)

موانع اختيار لجان أو فريق التحقيق

علـى رئيس المصلحة أن يراعي عند تشكيل لجنة أو فريق للتحقيق في حادث أو حدث بحري أن يكونوا من المتخصصين وفقاً لأحكام المادة رقم(6) من هذه اللائحة ، ولا يصح اختيار لجان أو فريق للتحقيق ممن يكون لهم أية علاقة أو صلة بالحادث أو حدث بحري سواء كانوا ممن قاموا بالمعاينات أو إصدار التراخيص أو الشهادات للسفينة أو ممن قام بالتسبب في الحادث ، وإذا تم اختيار أحد هؤلاء بالمخالفة لأحكام المادة رقم (6) و(7) من هذه اللائحة وقع اختياره باطلا.

المـادة (9)

التدريب وقواعد السلوك

1. يجب أن يمتلك المحققون الخبرات اللازمة في مجال التحقيق في الحوادث البحرية وان يكونوا على معرفة جيدة بمسائل الحادث أو الحدث البحري ،ومجالات الخبرة ينبغي أن تشتمل على أساليب جمع الأدلة وأخذ الإفادات وتحليل القدرة على الكشف عن العوامل البشرية والتنظيمية التي تساهم في الحوادث البحرية، وينبغي أن يمتلك المحققون الذين يقصدون مكان الحادثة البحرية المعارف الكافية لضمان سلامتهم الشخصية .

حكومة الوفاق الوطني
القرارات
وزارة المواصلات

2. يجب على جميع المحققين والطاقم المساند لهم التقيد بالخطوط التوجيهية المخصصة لمساعدة المحققين على تنفيذ مدونة التحقيق في الحوادث وفق القرار رقم (A.1075(28) الصادرة من المنظمة البحرية الدولية ، وأي تعديل يطرأ عليها .
3. يجب تمكين المحقق من الاستجابة في الحال عند إخطاره عن أي إصابة تحدث وتوفير كافة التسهيلات للقيام بالإعمال المكلفين بها على أكمل وجه .
4. ضمان تلقي فريق التحقيق على دورة تدريبية واحدة على الأقل للتأكد من حصولهم على المعرفة اللازمة والتجربة العملية في المواضيع المتعلقة بمهام التحقيق العادية.
5. يجب على جميع المحققين و الطاقم المساند لهم التقيد بقواعد سلوك العمل لأعضاء التحقيق والموضحة في الملحق (1) المرفق بهذا اللائحة .

المـادة (10)

الاتصال بالمنظمة البحرية الدولية

على المصلحة تزويد المنظمة البحرية الدولية بكافة معلومات الاتصال عن جهة الاختصاص بالتحقيق في الحوادث البحرية مع إحالة بيانات عن الحادث ونتائج التحقيقات إلى المنظمة البحرية الدولية .

المـادة (11)

التعاون مع الدول التي لها مصالح حيوية

على مصلحة الموانئ والنقل البحري أن تتعاون إلى أقصى حد ممكن مع السلطات البحرية في البلدان الأخرى ذات المصلحة الحيوية في تحقيقات السلامة من خلال اتفاقيات مشتركة يسمح لها بالمشاركة في تحقيقات السلامة المكلف بها جهة التحقيقات البحرية في مرحلة من مراحل التحقيق .

المـادة (12)

الزمن المطلوب لبدء التحقيق

يجب المباشرة في التحقيق في أسرع وقت ممكن بعد وقوع حادث أو حدث بحري و في جميع الأحوال يجب أن لا يتجاوز مدة (24) ساعة داخل المياه الإقليمية والموانئ الليبية و(72)ساعة في المياه الدولية والموانئ الأجنبية من زمن وقوع الحادث.

حكومة الوفاق الوطني
القرارات

المـادة (13)

الالتزام بضرورة الإخطار بالحادث

1- يجب على الأشخاص الآتي ذكرهم والذين لهم علاقة بالسفينة إرسال إخطار إلى المصلحة في أسرع وقت ممكن بعد وقوع الحادث وعن طريق أسرع وسائل الاتصال المتاحة وهم:-

أ) الربان ، وفي حالة عدم نجاته أقدم ضابط على قيد الحياة.

ب) مالك السفينة ، إلا أذا تأكد أن التبليغ قد تم من قبل الربان أو أقدم ضابط على قيد الحياة وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة .

2- بالإضافة لأي إخطار يتم تحت الفقرة (1) من هذه المادة على الأشخاص الآتي ذكرهم يجب أن يبلغوا المصلحة عن أي حادث يكون لهم علم به في أسرع وقت ممكن و بأسرع وسيلة اتصال متوفرة وهم :-

أ- مدير الميناء في حالة وقوع الحادث في أو بجوار حدود سلطات الميناء .

ب- الجهة أو الأشخاص المسئولين عن المنطقة في حالة حدوث الحادث في المياه الخاضعة لسلطة الدولة الليبية .

3- يلتزم ربابنة السفن التي ترفع العلم الليبي والطائرات التي تمتلكها شركات ليبية أو المؤجرة بتبليغ المصلحة عن أي حادث أو حدث بحري أو تلوث بحري حال وقوع الحادث .

المـادة (14)

محتويات الإخطار

على الأشخاص المعنيين والمنوه عنهم بالمادة رقم (13) من هذه اللائحة أن يتضمن الإخطار ما ورد بالفصل الخامس من مدونة التحقيق في الحوادث (وفق للقرار رقم 84 /MSC 255) الصادر عن المنظمة البحرية الدولية (IMO) .

المـادة (15)

خطوات وإجراءات التحقيق

تقوم جهة الاختصاص بالمصلحة القيام بالتحقيقات البحرية فور استلامها الإبلاغ عن الحادث البحري أو الحدث البحري بإتباع الإجراءات التالية:-

1. إبلاغ المنظمة بالحادث أو الحـــــدث البحري على النموذج المعد لـــذلك بمدة لا تتجاوز (24) ساعة من استلامها للإخطار.
2. تحليل المعلومات المستلمة عن الحادث أو الحدث البحري وتصنيفها وتحديد مدى الحاجة لإجراء التحقيق .
3. كتابة تقرير مبدئي عن الحادث أو الحدث البحري بمدة لا تتجاوز (24)ساعة من استلام الإخطار وتحديد نوع الإجراء المطلوب .
4. قبل الشروع في التحقيق يتعين إبلاغ كافة الجهات ذات العلاقة.
5. الاسترشاد بالخطوط التوجيهية المنصوص عليها في مدونة التحقيقات والمتعلقة بمساعدة المحققين في تنفيذ إجراءات التحقيق وفق القرار رقم(A.1075(28) الصادر من المنظمة البحري الدولية .
6. كتابة تقرير مفصل عن الحادث أو الحدث البحري بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق وفقا لمدونة التحقيق .

المادة (16)

صلاحيات المحققون

يمنح المحققون في الحادث أو الحدث البحري الصلاحيات التالية:-

1. حرية الوصول إلى أي موقع ذو صلة بأي حادث أو حدث بحري أو سفينة أو حطام أو هيكل بما في ذلك المعدات و البضائع.
2. ضمان الأدراج الفوري للأدلة ، والبحث الخاضع للرقابة ونقل الحطـــام أو المخلفات أو المكونات الأخرى أو المواد للفحص أو التحليل .
3. طلب اختبار أو تحليل البنود المشار إليها في النقطة (ب) من هذه المادة والحصول على نتائج تلك الفحوصات والتحليلات .
4. تمكين المحققين من الحصول على نسخ أو استخدام المعلومات ذات الصلة بالحادث أو الحدث البحري و البيانات المسجلة بما في ذلك بيانات مسجل بيانات الرحلة وكل ما يتعلق بالسفينة (الرحلة ، الحمولة ، الطاقم أو شخص آخر ،مواد ، حالة أو ظرف).

حكومة الوفاق الوطني
القرارات
وزارة المواصلات

5. حرية الحصول على نتائج الاختبارات لجثث الضحايا أو أي تحليلات لعينات من تلك الجثث.
6. الطلب أو الحصول على نتائج الاختبارات لعينات من الأفراد المشاركين في تشغيل السفينة أو أي شخص أخر له علاقة .
7. تمكين المحققين من مقابلة الشهود بعيدا عن أي شخص يمكن لمصالحه أن تعتبر معوقة لفحص السلامة .
8. الحصول على سجلات المسح والمعلومات ذات الصلة التي يحتفظ بها الملاك ، أو شركات التصنيف أو أي طرف معنى آخر أن أمكن.
9. طلب المساعدة من السلطات المعنية (ضباط حرس السواحل ، مشغلي خدمة حركة السفن ، فرق البحث والإنقاذ ، الربابنة أو موظفي الميناء و البحارة) .
10. يمكن للمحقق أن يطلب من أي شخص يعتبر قادر على المساعدة في التحقيق حضور التحقيق، والإجابة على أي أسئلة والتوقيع على إقرار صدق إجاباته .
11. لا يجوز استبعاد المحامي أو المستشار القانوني المهني الذي يتصرف بالإنابة عن أي شخص يتم استجوابه من حضور عملية الاستجواب ،على انه يمكن لجهة التحقيق أن تستبعد أي شخص أخر مرشح أو مصرح له بحضور عملية الاستجواب إذا توفرت لديها الأسباب الجوهرية للاعتقاد بان حضوره يمكن أن يعيق مسار التحقيق، ويمكن للمحقق السماح بترشيح شخص أخر بديل للحضور كما يمكن وفقا لطلب الشخص المستجوب تعليق عملية الاستجواب إلى أن يحضر المرشح البديل .

المـادة (17)

حفظ الأدلة

1) في حالة وقوع حادث على أي سفينة ليبية يجب على ربان السفينة أذا نجا أو أقدم ضابط على قيد الحياة أو مالك السفينة ضمان و في أسرع وقت ممكن أن لا يتم تغيير أو التلاعب في أي تسجيلات أو تدوينات وحفظ لما يلي :-

أ. الخرائط .

ب. دفتر تسجيل الرحلات .

حكومة الوفاق الوطني
القرارات
وزارة المواصلات

ج. أشرطة التسجيل الإلكترونية والمغناطيسية و الأشرطة المرئية ، متضمنا المعلومات من جهاز بيانات الرحلة أو نظام التسجيل للفترة التي تسبق ، أو أثناء أو بعد الحادث .

د. كل المستندات و التسجيلات الأخرى والتي يمكن أن تعتبر ذات صلة بالحادث .

2) في حال وقوع حادث لسفينة ليبية ، يجب على الأفراد المذكورين في الفقرة (1) من المادة رقم (13) من هذه اللائحة ضمان الأتي :-

أ) الحصول على جميع المعلومات المتوفرة من جهاز تسجيل الرحلات أو أي نظام تسجيل و التي لها علاقة بظروف الحادث تم حفظها و تخزينها بطريقة تضمن عدم الكتابة عليها أو العبث بها .

ب) يجب ضمان و بأقصى قدر ممكن عدم المساس بأي معدات أخرى يمكن اعتبارها متعلقة بالتحقيق.

المادة (18)

مدة الاحتفاظ بالأدلة

يجب أن يستمر الاحتفاظ بالأدلة المذكورة في المادة (17) من هذه اللائحة و التي تضمن تخزين و حفظ المستندات و المعلومات و التسجيلات و عدم تغييرها و عدم المساس بالمعدات إلى أن :-

أ. تقوم جهة التحقيق بالإبلاغ بأنه لن يتم التحقيق في الحادث أو أن التحقيق قد انتهى.

ب. انقضاء (28) يوم على استلام جهة التحقيق للإخطار المشار إليه في المادة(13) من أحكام هذه اللائحة و لم ترسل جهة التحقيق أي مذكرة تبين اتخاذها لقرار التحقيق في الحادث .

ج. أن تصدر جهة التحقيق مذكرة مكتوبة بأنه ليس هناك حاجة للأدلة .

المادة (19)

ضمان المعاملة العادلة للبحارة

على مصلحة الموانئ والنقل البحري ضرورة الأخذ في عين الاعتبار لوائح المنظمة البحرية الدولية المتعلقة بالمعاملة العادلة لكل البحارة أثناء وقوع الحادث البحري في المياه الخاضعة للسلطات الليبية

المادة (20)

التقرير النهائي

1- تقوم المصلحة بإرسال نسخ من مسودة التقرير النهائي للتحقيق إلي الدول ذات العلاقة مع طلب وضع ملاحظاتها على التقرير في فترة أقصاها(أسبوع) من تاريخ الاستلام وفي حال تلقي الملاحظـات

2- خلال تلك الفترة يتم إدخال التعديلات اللازمة على المسودة وفق ما تراه الجهة المختصة بالمصلحة مناسباً ويتم إرسال نسخة من التقرير النهائي لتلك الدول وإلى المنظمة البحرية الدولية .

3- على جهة الاختصاص بالتحقيقات في الحوادث البحرية أو رئيس اللجنة المكلفة بالتحقيق في الحوادث البحرية الواقعة على السفن التي تحمل العلم الليبي ضرورة إرسال التقرير النهائي ونتائج التحقيق والتوصيات إلى وزير المواصلات وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفق لما تضمنه التقرير من توصيات في مدة لا تتجاوز الأسبوع من تاريخ الانتهاء من التحقيقات .

المادة(21)

السجلات و الأختام

تتولى المصلحة إنشاء وحفظ السجلات والأختام اللازمة لتطبيق هذه اللائحة باعتبارها مرجعية دالة على قانونية الإجراءات وصحتها ، على أن تكون السجلات و مشتملاتها من البيانات والمعلومات على النحو التالي :-

(1) سجل توثيق الحوادث والأحداث البحرية:-

1- يجب أن تدون بالسجل كافة البيانات المتعلقة بالحادث أو الحدث البحري(أول بأول) من لحظة استلام التبليغ حتى لحظة قفل الموضوع وفقا لمجريات الأحداث ، ومنها على وجه الخصوص الآتي :-

أ- اسم وجنسية وتاريخ الميلاد لربان السفينة التي تكون طرفا في الحادث أو الحدث البحري وكافة البيانات المتعلقة بالشهادة المتحصل عليها .

ب- أسماء أفراد الطاقم وبياناتهم وفقا لما هو وارد بقائمة الطاقم لحظة وقوع الحادث.

ج- أية معلومات ذات صلة ترد أو تطلبها المصلحة من المحطات الساحلية ومحطات راديو أقرب ميناء لمكان الحادث.

2- أن تكون صفحات السجل مرقمة ومختومة بختم جهة الاختصاص التي تكون مسئولة قبل الإدارة المختصة عن أي شطب أو تعديل في البيانات دون علم اللجنة المكلفة بالتحقيق.

3- على رئيس المصلحة أن يأذن بإنشاء سجلات فرعية للحوادث والأحداث البحرية بإدارات الموانئ.

(2) سجل قيد المحققين :-

أ- ينشأ بإدارة الشؤون البحرية بالمصلحة سجل خاص بالمحققين يسمى [سجل قيد المحققين البحريين] تدون به كافة المعلومات والبيانات اللازمة عن المحققين المعتمدين لدى المصلحة وفقا للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من رئيس المصلحة .

حكومة الوفاق الوطني
القرارات
وزارة المواصلات

ب- أن يكون القيد بالسجل لغير العاملين بالمصلحة بناء على طلب يقدم من ذوي الشأن إلى مدير إدارة الشؤون البحرية على أن يكون متحصل على ترخيص عمل بمهنة محقق بحري مقابل رسم قيمته (100د.ل) مائة دينار سنويا .

و يكون السجل المرجع الوحيد لاختيار المحققين عند المباشرة في تشكيل لجان التحقيق في الحوادث أو الأحداث البحرية على أن يكون الاختيار وفق الترتيب الأبجدي.

المادة (22)

التعاون مع السلطة القضائية المحلية

للمصلحة أن تتعاون مع السلطة القضائية ذات الصلة وفقا للترتيبات التي يتم الاتفاق عليها بين السلطة البحرية والسلطة القضائية على أن لا يخل الاتفاق بمبدأ الاستقلالية في التحقيقات البحرية عن التحقيقات الجنائية والتحقيقات الموازية الأخرى لتحديد المسؤولية ، وأن لا يتسبب الاتفاق في أي تعليق أو تأخير غير ملائم بسبب تلك الترتيبات .

المادة (23)

قاعدة بيانات الحادث أو الحدث البحرية

تقوم المصلحة بتحديد الوسائل الالكترونية اللازمة لتخزن بها وتحلل بواسطتها البيانات المتعلقة بالحادث أو الحدث البحري والإصابات و الوقائع البحرية

المادة (24)

تحديد نقطة الاتصال

تتولى المصلحة تحديد نقطة الاتصال للتواصل مع المنظمة في كل ما له علاقة بالحوادث والأحداث البحرية وتزويد المنظمة بكافة المعلومات عنها .

المادة(25)

متابعة توصيات السلامة

1. يجب أن توجه الإجراءات الموصي بها للأشخاص أو الجهات التي ترى الإدارة المختصة بأنها ذات علاقة .

حكومة الوفاق الوطني
القرارات
وزارة المواصلات

2. يجب إتاحة التوصيات للرأي العام إذا اعتبر إن في ذلك مصلحة للسلامة العامة أو منعاً لتلوث البيئة .

3. على كل شخص أو جهة ضرورة الالتزام باستلام توصيات السلامة وأخذها في الاعتبار و أن يراسل المصلحة بدون تأخير مع التقيد بالاتي :-

4. تفاصيل أي إجراءات اتخذت أو اقترحت لتنفيذ تلك التوصيات و الجدول الزمني المتوقع لتأمين عملية التنفيذ.

أ. أن يقدم للمصلحة توضيح لأسباب عدم وضع أي إجراءات لتنفيذ تلك التوصيات خلال فترة (28) يوماً من تاريخ استلامها .

ب. تبليغ المصلحة أذا اعتبر أن المعلومات المقدمة والخاصة بالإجراءات المقترحة أو الجدول الزمني لتأمينها غير دقيقة بسبب أي تغير للظروف في آي وقت كان .

المادة (26)

تحديث وتعديل المدونة

يعد نافذاً كل تحديث أو تعديل تصدره المنظمة البحرية الدولية على مدونة التحقيق في الحوادث البحرية بعد صدور هذه اللائحة وعلى مصلحة الموانئ والنقل البحري تطبيقه .

المادة (27)

مخالفة تطبيق أحكام هده اللائحة

كل من يخالف عن قصد أو نتيجة خطاء أو تقصير أو إهمال التطبيق الأمثل للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة يعتبر مخالفاً للأحكام الواردة بالتشريعات الوطنية ذات العلاقة وتنطبق عليه الجزاءات المنوه عليها بالمادة رقم (28) من أحكام هذه اللائحة ، ولرئيس المصلحة اتخاذ ما يراه لازماً من إجراء ، وله بشكل خاص في حالة مخالفة أحكام المواد رقم (13) (16) (17) من أحكام هذه اللائحة أن يأمر بالاتي :-

1. في حالة السفن الوطنية استدعاء المخالف لفتح محضر تحقيق في الواقعة وإذا تبث بأن مخالفة عدم التبليغ كانت عن عمد أو تقصير فلرئيس المصلحة إيقاف المخالف عن مزاولة العمل وفقا لما تنص عليه التشريعات الوطنية ذات الصلة أو أحالة الواقعة إلى القضاء وفق مقتضيات الحال .

2. في حالة السفن الأجنبية إحالة الواقعة إلى القضاء.
3. أي جهة معنية أخرى بالتبليغ غير تابعة للمصلحة تحال المخالفة للسيد الوزير المختص على أن يكون مشفوعا بالأسباب ومذيلا بالتوصيات اللازمة في الخصوص .
4. في حالة محاولة إخفاء الأدلة أو العبث بها من قبل الربان أو من ينوب عنه أو من مالك السفينة يتم فتح محضر تحقيق في الواقعة من قبل المصلحة وإحالة الموضوع إلى القضاء وفق مقتضيات الحال.
5. عرقلة عمل المحققين أو عدم التعاون معهم بكل ماله صلة بصلاحياتهم يعد تقرير بالخصوص ويحال الموضوع للوزير المختص لاتخاذ الإجراءات اللازمة .

المادة *(28)*

جدول المخالفات والجزاءات

يعتبر جدول المخالفات والجزاءات الوارد بهذه المادة مكملاً لهذه اللائحة و يحدد العقوبة الملائمة للمخالفة المذكورة أدناه :-

المخالفات	الجزاءات
عدم مباشرة جهة الاختصاص أو رئيس اللجنة للإجراءات حال إخطارها رسمياً بوقوع حادث أو حدث بحري مع مراعاة ما تنص عليه المادة رقم (12) من أحكام هذه اللائحة.	يحال إلى مجلس التأديب وتطبق عليه العقوبة المنصوص عليها في قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية مع إعفائه من المهام.
عدم إحالة جهة الاختصاص التقرير المبدئي للحادث أو الحدث البحري خلال المدة المحددة أو عدم تقيد المحقق بأي خطوة من الخطوات أو الإجراءات المنصوص عليها بالمادة رقم (15) من أحكام هذه اللائحة.	يحال إلى مجلس التأديب وتطبق عليه العقوبة المنصوص عليها في قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية ، وإعفائه من المهام مع إسقاط اسمه من سجل المحققين.
عدم إحالة جهة الاختصاص أو رئيس اللجنة التقرير النهائي للحادث أو الحدث بحري خلال المدة المحددة بنص المادة رقم (20) من أحكام هذه اللائحة .	يحال إلى مجلس التأديب وتطبق عليه العقوبة المنصوص عليها بقانون علاقات العمل مع إعفائه من المهام.
عدم تقيد المحقق بقواعد السلوك الواردة بالملحق رقم (1) المرفق لهذه اللائحة.	يحال المخالف إلى المجلس التأديب وفي حالة ثبوت التهمة المنسوبة إليه يحال إلى القضاء.

ديوان الوزارة الوطني القرارات وزارة المواصلات

المادة (29)

السريان

تسري الأحكام المقررة بالتشريعات الوطنية النافذة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في أحكام هذه اللائحة ، وبما لا تتعارض مع مدونة إجراءات التحقيق في الحوادث البحرية والخطوط التوجيهية الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية وفقاً للقرار رقم (84 /MSC 255).

م// ميلاد محمد معتوق
وزير المواصلات المفوض

حكومة الوفاق الوطني
القرارات
وزارة المواصلات

صـــدر فـــي / /1440 هـ
الموافـــق / /2019 م

القانونية / الزوبيك 2019/01/07 م .

ملحق (1)

قواعد السلوك

لعمل المحققين و الأعضاء والموظفين لجهة التحقيقات بالحوادث والإحداث البحرية

على رئيس وأعضاء جهة الاختصاص بالتحقيقات البحرية التقيد بالاتي :-

1- عدم الضلوع أو أن يسمح لهم بالضلوع في أي وظيفة أو عمل خارجي له مصالح متعارضة أو يحتمل أن تتعارض مع مصالح و مسؤوليات الدولة .

2- الامتناع عن اتخاذ أي موقف أو سلوك أو إجراء قد يمنعهم من ممارسة وظيفتهم بكامل الاستقلالية.

3- ضرورة الالتزام بالجدية و الحزم في العمل بكل صدق واحترام .

4- عدم استخدام موارد الدولة أو سلطاتهم لتحقيق أي مكاسب شخصية أو أي فائدة لأشخاص أو منظمات ليس لها علاقة بالمصلحة و نشاطاتها أو لفائدة المنافسين.

5- ضرورة الالتزام بعدم اكتساب أو تزويد معلومات أو الحصول على خدمات دعم خارجي بطرق غير ملائمة.

6- العمل على إجراء استشارات ملائمة و مسبقة مع أي طرف ثالث عندما يقترح نشر معلومات حساسة لأجل المصلحة العامة .